المسلمين ولابي يوسف انه له حق في الخراج فيصح تركه له وهو حيلة منه
والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل
فصل المرتدين من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية او اعارها كان
الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او بستانا
او شجر الملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه العشرية كان العشر
على رب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية
وزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصه في الفصل العاشر
من كتاب الزكوة وكذا في الخانية وان استاجر واستعار ارضا بيضاء تصلح
للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رباطا كان
الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة رح ومحمد لانها صارت كرما
فكان خراج الكرم على من جعلها كرما تاتارخانية في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة
رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في
قول ابي حنيفة رح قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج
تاتارخانية في فصل خراج الارض من السير والعشر على المستعير ان كان
مسلما وان كان كافرا فعلى الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة
بزازية في العشر والخراج من الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقة
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني
تغلب وتجار اهل الذمة فيحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة
والقضاة الذين يعملون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن
فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع

ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المريض
واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب منح المحل المزبور
دين العباد ومانع من وجوبها اي الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب يكره نقلها الا الى قرابة او
احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد
او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة انفق على اقاربه بنية
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد ليس مصرفا للصدقة
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا منح المزبور في احكام العبد
كتاب الصوم
اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم الثلث
والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في
هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان جعفا
عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
تاتارخانية في الفصل الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال
يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية منح المحل المزبور اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا او قضى القاضي بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة منح المحل المزبور
ويشترط لوجوب الاداء اي اداء شهر رمضان الصحة والاقامة
والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال
منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ثم نؤمر بقضاء الصوم

Copyright © King Saud University